القواعد العسكرية الأجنبية والحقوق الإنسانية بعد أحداث 11/سبتمبر/أيلول/2001 مع إشارة خاصة إلى قاعدة غوانتنامو

الدكتور علي قلعه جي

قسم القانون الدولي

كلية الحقوق

جامعة حلب

الملخص

بعد أحداث /11/ سبتمبر التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية، شنت ما أسمته الحرب على الإرهاب واستخدمت الوسائل المشروعة وغير المشروعة في هذه الحرب، ومن أهمها القواعد العسكرية؛ وهذا يمثل وجه استخدام عسكرياً لها. كذلك استخدمتها كمعتقلات ومكاناً لإجراء المحاكمات العسكرية. وهذا ثابت بالتقارير الدولية للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

ولعل من أهم القواعد العسكرية الأجنبية التي استخدمتها الولايات المتحدة في حربها على الارهاب في أفغانستان قاعدة غوانتانامو الكوبية التي تأتي في المركز الأول، فضلاً عن القواعد العسكرية الأخرى المنتشرة في العالم مثل بارغرام في أفغانستان. مما أهلها لأن تقوم بنشاطات تتجاوز مهامها التقليدية العسكرية من خلال تحولها إلى محطات شهدت العديد من التجاوزات القانونية المخالفة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني .

إن تحول القواعد العسكرية إلى مراكز اعتقال وتعذيب جعلها تشهد انتهاكات خطيرة لحقوق المعتقلين في القانون الدولي من جراء عقد المحاكمات العسكرية لهؤلاء المعتقلين وحرمانهم من أبسط الحقوق المعترف بها لهم.وهذا الوضع للمعتقلين كان محل انتقاد من المجتمع الـــدولي المنظمـــات الدوليـــة العالمية والإقليمية، الأمر الذي دفع الإدارة الجديدة لأمريكا إلى إصدار قرار بإغلاق معتقل غوانتانامو.

تمهيد:

تعرضت الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر /2001 / لهجمات قاسية ومؤلمة كانت الأولى من نوعها بعد الهجوم الياباني على" بيرل هاربر" في الحرب العالمية الثانية، مكبدة إياها خسائر بشرية ومادية هائلة. وعلى إثرها قامت الولايات المتحدة الأمريكية وشنت ما أسمته الحرب على الإرهاب[1] مستهدفة أفغانستان، فأطاحت بحكومة طالبان وأعضاء تنظيم القاعدة المتحالفة معها، واصفة إياهما بتنظيميين إرهابيين مسؤولين عن اعتداءات 11 سبتمبر /2001 / .

وقد استخدمت في هذه الحرب قواعد عسكرية كثيرة من أهمها قاعدة "العديد" الجوية الموجودة في قطر لمساندة العمليات في أفغانستان، وقاعدة "دييغو غارسياً البحرية التي استخدمتها الولايات المتحدة الأمريكية في حرب الخليج وفي أفغانستان[2].

وفي إطار تلك الحملة اعتقلت قوات الولايات المتحدة الأمريكية المئات من رجال طالبان وتنظيم القاعدة. وقامت باحتجاز من اعتقدت بأنه مفيد لها في حربها ضد الإرهاب في القاعدة العسكرية الأميركية الشهيرة في خليج غوانتانامو بكوبا.

أولاً: بصدد الاعتقال في قاعدة غوانتانامو تبرز مسألة قانونية لها علاقة بالمكان والجنسية، وتلك المسألة تتعلق بمدى انطباق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان على الأشخاص المعتقلين في القواعد العسكرية الأجنبية بشكل عام وغوانتانامو بشكل خاص ،وذلك لأنَّ القواعد تقام في أقاليم دول أخرى، إذْ إنَّ الاعتقال قد جرى في قاعدة عسكرية خارج إقليم الولايات المتحدة الأمريكية لا تخضع للسيادة الكاملة للبلد المضيف /كوبا/؛ هذا بالنسبة إلى علاقة القواعد العسكرية بالمكان. أمَّا علاقتها بالجنسية فيرجع سبب ذكر الجنسية إلى أن الأشخاص المعتلقين ينتمون إلى جنسيات مختلفة[3]، والقانون الدولي الإنساني وفقاً للعرف الدولي لايقيم وزناً للجنسية في انطباق أحكامه على الأشخاص مهما كانت الجنسية التي يتمتعون بها.

وتلك المسألة تتطلب تسليط الضوء على الوضع القانوني للمعتقلين في إطار الحديث عن أثر اعتقالهم في القواعد العسكرية الأجنبية.

---

[1]- سمتها الأوساط الإعلامية والدبلوماسية: الحرب العالمية الثالثة.

[2]- هذه القاعدة تتوضع على جزيرة غارسيا في المحيط الهادي ،تبلغ مساحتها 13 ميلاً مربعاً في منتصف الطريق بين أفريقية واندونيسيا.

[3] -هؤلاء المعتقلون أو المحتجزون ينتمون إلى جنسيات مختلفة: أفغانية وباكستانية وعربية وأجنبية.

نشأت القواعد العسكرية الأجنبية – كما هو معروف – بالمعنى المتعارف عليه الآن في ظل الحقبة الاستعمارية القديمة بوصفها تمثل إحدى أدوات الاستعمار في السيطرة على البلاد المستعمرة واحتلالها[4].

وكانت تلك الأدوات تجسد مهامها التقليدية التي تعبر عن طبيعتها العسكرية، وبقيت مدة طويلة تحافظ على تلك المهام دون أن يطرأ عليها تطور ملموس، على الرغم من بعض التطورات التي طرأت على دورها بالنسبة إلى البلدان المجاورة، نتيجة التطور الكبير الذي شهدته التقنية والصناعة العسكرية.

هذا الدور بقي هكذا حتى أحداث 11 سبتمبر. لكن بعد ذلك بدأت القواعد العسكرية وبالذات الأمريكية تقوم بنشاطات تتجاوز مهامها التقليدية، لتؤثر سلبياً في مجالات رئيسية في القانون الدولي، وقد تبدى هذا التأثير من خلال تحول بعض القواعد العسكرية في ظل الحرب على الإرهاب إلى محطات شهدت العديد من التجاوزات القانونية في أثناء قيامها بالمهام الجديدة، مثل تحولها إلى مراكز للاعتقال والتعذيب والمحاكمات العسكرية... الخ.

إذاً تكون القواعد العسكرية قد قامت بمهمتين مختلفتين عن بعضهما: الأولى من طبيعة عسكرية وهي تقليدية، والثانية مهام جديدة نوعاً ما. لكنها أثرت في القواعد القانونية الإنسانية وشكلت مخالفة واضحة لها.

ثانياً: في عام 1997 تمكنت قوات طالبان بدعم من باكستان وبعض الدول العربية من بسط سيطرتها على معظم الأقاليم الأفغانية، وعندما استتبت الأوضاع الأمنية لها، ولغيرها من التنظيمات الأخرى المتطوعة للجهاد، وما أن وقعت أحداث 11 سبتمبر حتى وجهت الولايات المتحدة الأمريكية أصابع الاتهام إلى حكومة طالبان وتنظيم القاعدة بوصفهما مسؤولين عن تلك الأحداث. وبعد أقل من شهر من وقوعها شنت الولايات المتحدة الأمريكية في اكتو بر /2001/ الحرب ضد الدولة الأفغانية.

---

[4] - يجب التنويه إلى أننا لم نقدم شرحاً كاملاً لإنشاء القواعد العسكرية الأجنبية وإنما اكتفينا بالإشارة إلى أهم طرائق إنشاء القواعد العسكرية الأجنبية وهي:

1- عن طريق المعاهدة الدولية.

2- عن طريق الاحتلال.

3- عن طريق عقد الإيجار.

ولمزيد من التفصيلات راجع مذكراتنا التي ألقيت على طلبة دبلوم القانون الدولي للعام 2003-2004 بخصوص القواعد العسكرية الأجنبية في كلية الحقوق بجامعة حلب.

وفي هذه الحرب برز الدور الحقيقي للقواعد العسكرية الواقعة في باكستان ودول آسية الوسطى، حيث أدّت دوراً عسكرياً مهماً مكّن الولايات المتحدة الأمريكية من دحر حركة طالبان وتنظيم القاعدة[5]. ولا يخفى على أحد أن القواعد المنتشرة في البلدان الأخرى مؤهلة أن تؤدي الدور نفسه حينما يتطلب الأمر تحقيق مصالح البلد صاحب القاعدة. هذا عن الجانب العسكري للحرب على أفغانستان.

أمَّا فيما يتعلق بالجانب القانوني، فلا شك في أن تلك الحرب تمثل نزاعاً مسلحاً دولياً تدور رحاه على إقليم الدولة الأفغانية، وطرفاه دولتان أعضاء في الأمم المتحدة،مما سيتبع الاعتراف بأنَّ تلك الحرب بما تمثله هي نزاع مسلح دولي ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني بوصف قواعده تشكل في مجموعها قواعد دولية عرفية[6] من طبيعة آمرة تحتم ضرورة احترامها من قبل الأطراف المتنازعة تحت أي ظرف من الظروف بغض النظر عن أطراف النزاع وطبيعته[7].

ويؤدي تكييف النزاع بين القوات الأميركية من جهة وقوات طالبان وتنظيم القاعدة من جهة ثانية - على النحو المتقدم- إلى خضوع أطرافه المتحاربة لاتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام /1949/ وبالتحديد الاتفاقية الثالثة التي تنظم وضع الأسرى، والاتفاقية الرابعة التي تنظم وضع المدنيين بمن فيهم المعتقلين والمحتجزين.

ثالثاً: يترتب على خضوع الأطراف المتحاربة لاتفاقيات جنيف، نتيجة مهمة وهي انطباق القانون الدولي الإنساني على حركة طالبان وتنظيم القاعدة. ولكن انطباق القانون الدولي الإنساني عليهما يتطلب الوقوف عند أمرين:

---

[5] - سمحت باكستان للولايات المتحدة الأمريكية باستخدام قواعدها الجوية والبرية في حربها ضد أفغانستان، وفي عام /2003/ سمحت الدول العربية لقوات الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام قواعدها العسكرية في حربها ضد العراق التي لولاها لما استطاعت غزو العراق. وهذه القواعد منتشرة في معظم دول الخليج.

[6] - عدّت محكمة العدل الدولية برأيها الاستشاري بشأن استخدام الأسلحة النووية والتهديد باستخدامها عام / 1986/ بأنَّ اتفاقيات جنيف أصبحت قواعد عرفية انظر:**International court of justice Reports (ICJ) 1996. p256.para.75**

[7]- انظر ذلك في قضية النشاطات العسكرية ضد نيكاراغوا والولايات المتحدة الأميركية عام/ 1986/ **ICJ – Reports. 1986. P. 100. Para. 113.- 115**.

- التمييز بين المقاتلين الشرعيين والمقاتلين غير الشرعيين

يجري التمييز في قانون الحرب التقليدي بين المقاتل وغير المقاتل ويعدُّ المقاتل أسير حرب ويطبق عليه القانون الدولي الإنساني، أمَّا غير المقاتل فلا يعدُّ أسير حرب ويطبق عليه القانون الوطني للدولة الحاجزة .[8]

المقاتلون الشرعيون هم الذين يشكلون وحدات عسكرية منتظمة تعلن عن نفسها لتتميز عن غير المقاتلين، كما يتبعون طرفاً من أطراف النزاع، ويشترط في المقاتلين النظاميين ليتمتعوا بحماية اتفاقية جنيف الثالثة .

1. **أن يقود المقاومة شخص رئيسي.**
2. **أن يكون لها شارة مميزة.**
3. **أن تحمل السلاح جهراً.**
4. **أن تلتزم بالعمليات الحربية بقانون الحرب.**

أمَّا المقاتلون غير الشرعيين: فهم مقاتلون على عكس المقاتلين الشرعيين فلا يشكلون وحدات عسكرية منتظمة تابعة لطرف في النزاع، ولكنهم يعدُّون أنفسهم طرفاً في النزاع، مثال ذلك المتطوعون الأفغان العرب الذين حاربوا الاحتلال الروسي إبان المدة عام /1979– 1989 /.و المتطوعون الجهاديون العرب الذين حاربوا الاحتلال الأمريكي في العراق إلى جانب المقاومة العراقية بعد عام2003 .[9]

وباعتبار هؤلاء لا يتبعون طرفاً في النزاع وهم أجانب فلا يمكن عدّهم مقاتلين شرعيين، ومن ثمَّ فهم لا يستفيدون من المركز القانوني لأسير الحرب حسب اتفاقية جنيف الثالثة. [10]

---

[8] راجع بهذا الخصوص الأستاذ الدكتور المرحوم صلاح الدين عامر التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين في دراسات القانون الدولي الإنساني – دار المستقبل العربي عام /2000/ ص /97 – 109 / و هذا المقال يشكل جزءاً من كتابه القيم قانون النزاعات المسلحة عام /1976 /.و أيضاً الأستاذ الدكتور محمود مرشحة الوجيز في القانون الدولي العام (منشورات جامعة حلب طبعة عام /2004/ ص (390))

ومن الفقه الأجنبي بشأن التفرقة راجع : **nurick lester. the distinction between combatant and non combatant in the low of war .A.J.I.L. VOL.39.1954 P.683-684.**

[9] الدكتور زهير الحسني : مقال تطبيق القانون الدولي الإنساني في العراق – المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد الرابع و الستون /2008/ ص (104 – 107)

[10] المادة الرابعة : اتفاقية جنيف الثالثة

- المركز القانوني لمقاتلي طالبان ومقاتلي القاعدة

نرى في هذا البحث أنه لا داعٍ للتفرقة بين المركز القانوني لمقاتلي طالبان بوصفهم مقاتلون شرعيون ومقاتلي القاعدة لكن هذا يستدعي التفرقة بين فئتين من مقاتلي القاعدة.

الفئة الأولى: هم المقاتلون من أفراد تنظيم القاعدة التابعين لأسامة بن لادن الذين حاربوا إلى جانب حكومة طالبان عام /2001/ بعد مبايعته للملا عمر زعيم طالبان، فأفراد هذه الفئة هم مقاتلون شرعيون[11] وذلك للأسباب الآتية:

1- تتصف أحكام القانون الدولي الإنساني - في العموم - بالعالمية من حيث الاحترام والتطبيق، ولا تتطلب تطابق جنسية المقاتل مع جنسية البلد الذي يقاتل فيه مع مقاومته الوطنية، كما أن الجنسية لا تعدّ من شروط المقاتل الشرعي.

2- إن مقاتلي القاعدة من هذه الفئة هم من أفراد القوات المسلحة المنضمة إلى طرف في النزاع كأفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى[12]؛ وذلك لارتباطها ارتباطاً وثيقاً بحكومة طالبان، ولأنها تابعة لها بحكم وجودها في أفغانستان وموافقة طالبان على وجودها ومشاركتها في العمليات القتالية وارتدائها للزي الذي تريده طالبان وهو الزي الرسمي لها بصرف النظر عن طبيعته، لأنه لا يوجد زي غيره لطالبان وذلك على أساس أنها الحكومة المسيطرة والحاكمة لأفغانستان. ويترتب على ذلك أنه إذا ألقي القبض على هذه الفئة في يد العدو يجب أن يعاملوا معاملة أسرى الحرب لكن الولايات المتحدة الأمريكية أنكرت على أفرادها ذلك وعدّتهم وأفراد طالبان مقاتلين غير شرعيين.

الفئة الثانية: وهم مقاتلو القاعدة الذين يقاتلون بشكل سري في العراق و اليمن و في أي مكان آخر، فهؤلاء هم مقاتلون غير شرعيين لأنهم يتبعون لمنظمة سرية (تنظيم القاعدة)، كما أنهم ليسوا

---

[11] يؤيد ما ذهبنا إليه أعلاه من الفقه العربي :

- د . رشيد العنزي – مقاتلو غوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة ، مجلة حقوق الكويت، العدد الرابع، السنة 2004/28، ص51.

- د . زهير الحسني المقال السابق الإشارة إليه ص (104 – 107).

[12] المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام /1949/ . و يذهب محمد جمعة و لمياء مخيمر و هما عضوان في بعثة مصر الدائمة إلى الأمم المتحدة (أن القانون الدولي الإنساني يخاطب كل شخص وكل سلطة أو حكومة ضالعة في نزاع مسلح ،المهم برأيهما أن يكون لهؤلاء صلة بالنزاع المسلح ودون شك أن مقاتلي القاعدة لهم صلة بالنزاع الدائر في أفغانستان. راجع بذلك مقالهما:(بعنوان نظام قانوني دولي تحليل لدور حقوق الإنسان، أعمال ندوة القانون الدولي الإنساني و العلاقات الدولية، أجريت في دمشق في(27-28 تشرين الأول 2002 ص 145)

طرفاً في النزاع المسلح ولا تتوافر فيهم شروط المقاتل، وإذا ألقي القبض عليهم فلا يعاملون معاملة أسرى الحرب، ويطبق عليهم القانون الوطني للدولة الجاهزة[13]

رابعاً: غير أن الولايات المتحدة الأميركية أنكرت انطباق أي من اتفاقيات جنيف لعام /1949/ على مقاتلي طالبان والقاعدة، معتبرة إياهم مقاتلين غير شرعيين، مخالفة بذلك الأحكام القانونية والقضائية الدولية،والمثال على ذلك مخالفتها لما اعترفت به محكمة العدل الدولية بأنَّ المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف هي من قواعد القانون الدولي العرفي التي تلزم الدول سواء صدقت أم لم تصدق على اتفاقيات جنيف الأربع[14].

ومما يدعم الحكم القانوني السابق الإشارة إليه الذي أقرته محكمة العدل الدولية الذي يخص مقاتلي طالبان والقاعدة الطابع العرفي وفقاً للبروتوكول الأول لسنة /1977/ الخاص بالنزعات المسلحة الدولية _ علماً أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تصدق على هذا البروتوكول؛ وذلك لأن معظم نصوصه قد أصبحت أيضاً قواعد عرفية دولية تلزم حتى الدول التي لم تصدق عليها[15].

ولم تكتفِ الولايات المتحدة الأمريكية بإنكار خضوع معتقلي غوانتانامو لاتفاقيات جنيف الأربع، وإنما ذهبت إلى اتباع سياسة غريبة تتمثل في إصدار الأوامر الرئاسية والقرارات الوزارية التي تمكنها من خلق وضع غريب عن التقاليد الحقوقية، يتفق ومنطق السياسة والقوة. ومن أجل تطبيق هذا المنطق الغريب عليهم قامت بنقلهم إلى قاعدة غوانتانامو لتحرمهم من الضمانات المنصوص عليها في القانون الأمريكي والقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

إذاً من الطابع العرفي يبرر انطباق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول على النزاع المسلح في أفغانستان بكل ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية بالنسبة إلى مقاتلي طالبان وتنظيم القاعدة.

خامساً: ولما كنا نتحدث عن ممارسات الولايات المتحدة في القواعد العسكرية التابعة لها وبشكل خاص قاعدة غوانتانامو، فإنَّ الحديث يتركز عليها في إطار تحولها إلى سجن للاحتجاز ومركز

---

[13] والقول بغير ذلك يفتح الباب واسعاً أمام إسرائيل لكي تعدّ المقاومة في الأراضي العربية المحتلة غير شرعية خاصة أن لديها قانوناً داخلياً هو قانون المقاتل غير شرعي، و نحن بغنى عن أن نعزز الادعاءات الإسرائيلية بشأن النيل من المقاومة العربية . كما أن التجربة العربية في حرب تشرين التحريرية تؤكد وتعدّ عمل الجيوش من الدول العربية التي قاتلت على الجبهتين المصرية و السورية مقاومة مشروعة و أفرادها أسرى حرب.

[14]- د. رشيد العنزي المرجع السابق ص27. ولمزيد من التفصيلات عن القانون الدولي العرفي راجع: جون ماري هنكرش دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي – إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2005

15 - HANS – Peter - Gasser. An Appeal for Ratification by the united stats.A.J.LL. OctoBer.1987.VoL.81.No.4.pp.912-916

للاعتقال غير الشرعي للأشخاص الذين اعتقلوا في أفغانستان وفي بعض الدول الأخرى، والذين أخضعوا دون وجه حق لمحاكمات عسكرية داخل قاعدة غوانتانامو.

وقد سبق الحديث عن مسألة قانونية مهمة تتعلق بتحديد المركز القانوني للمعتقلين في القاعدة المشار إليها، وتحديد الطبيعة القانونية للنزاع هل كان نزاعاً مسلحاً دولياً أم لا؟ وهل كان ينطبق على هؤلاء المعتقلين وصف الأسرى؟ لأنَّ هذا التحديد لوضع المعتقلين مفيد جداً للحكم على ممارسة الولايات المتحدة الأمريكية اتجاه المعتقلين هل كانت تلك الممارسة شرعية وصحيحة أم لا في ضوء القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان؟ ومن هنا فإننا نقسم هذا البحث إلى المباحث التالية نخصص الأول لتحول بعض القواعد العسكرية الأجنبية إلى مراكز اعتقال وتعذيب ، ونفرد الثاني لاستمرار الاعتقال في القواعد العسكرية الأجنبية ومبرراته، ونتناول في الثالث أن بعض القواعد العسكرية قد أصبحت إطاراً لإجراء محاكمات عسكرية، أمَّا الرابع فنعرض فيه إلى إهدار المحاكم العسكرية الضمانات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان .

المبحث الأول

تحول بعض القواعد العسكرية الأجنبية لمراكز اعتقال وتعذيب

سخّرت الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر إمكانياتها ووسائلها المدنية والعسكرية كلّها في الحرب على الإرهاب، ومن ضمن هذه الوسائل قواعدها العسكرية المنتشرة في كل أصقاع الأرض التي كانت أداة فعالة في حملتها العسكرية ضد أفغانستان والعراق.

إذا كانت تلك الأحداث قد شكلت نقطة البدء للولايات المتحدة في مكافحة الإرهاب، فهي ولا شك أسهمت بواسطة قواعدها العسكرية في ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي وحقوق الإنسان.ولم تقتصر تلك الانتهاكات على وقت الحرب التي تتمثل في قتل المدنيين والتسبب في المعاناة للشعوب من جراء العمليات الحربية، وإنما امتدت لتؤثر سلباً في وقت السلم على الأشخاص المعتقلين في القواعد العسكرية التي تحولت إلى مراكز اعتقالٍ وشهدت أعمال تعذيب لا يرضى عنها الضمير الإنساني.

قبل الحديث عن الانتهاكات التي حصلت في إطار القواعد العسكرية للشرعية الدولية في إطار مكافحة الإرهاب نورد الملاحظات الآتية:

1- تهدف الحرب على الإرهاب ومواجهة نظام طالبان وتنظيم القاعدة إلى الحصول على قواعد عسكرية جديدة في منطقة آسية الوسطى[16]. وقد سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى إطالة أمدها رغم انتهاء الغزو الأمريكي لأفغانستان في سبيل الحصول على المزيد من القواعد.

2- إن السعي الدؤوب للولايات المتحدة بشأن الحصول على قواعد عسكرية في آسية الوسطى دفع بعض الدول في المنطقة إلى القيام برد فعل مماثل، فأحيت سياسات أمنية قديمة وأنشأت قواعد عسكرية مماثلة للقواعد الأمريكية[17].

3- إن معتقلي قاعدة غوانتانامو أمَّا أن يعدُّونه من أسرى الحرب، فيخضعون لحماية اتفاقية جنيف الثالثة. وإمَّا أن يعدُّون من المدنيين بصرف النظر عن طبيعة الاعتقال والاحتجاز، فيخضعون بذلك لحماية اتفاقية جنيف الرابعة.

لكن مع وضوح الوضع القانوني لمعتقلي غوانتانامو على النحو السابق فقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإلقاء القبض على أعضاء من طالبان والقاعدة في أفغانستان وفي دول أجنبية أخرى، الأمر الذي يوجب دراسة التصرفات الآتية:

أولاً :إلقاء القبض ((الاعتقال)):

1- في القانون ا لدولي الإنساني

الاعتقال مسألة تسبق وجود المعتقلين في القواعد العسكرية. وهو إجراء تقوم به سلطات الدولة الحاجزة إزاء أشخاص بصرف النظر عن جنسيتهم في مكان قد يكون بعيداً عن القواعد العسكرية. وبعدها تقوم بنقلهم إلى تلك القواعد بوصفها أحد أشكال مراكز الاعتقال، كما حصل لأعضاء طالبان وتنظيم القاعدة.

إن إجراء الاعتقال يوجب التفرقة بين أمرين:

أ- إلقاء القبض أو الاعتقال في إطار العمليات العسكرية: ففي هذه الحالة إذا ألقي القبض على المقاتلين في إطار العمليات العسكرية كما حصل في أفغانستان، فإنهم يجب أن يعاملوا معاملة أسرى الحرب في أثناء القبض، لأن النزاع هناك هو نزاع مسلح دولي كما سبق وبيّنا .

ب- إلقاء القبض أو الاعتقال خارج إطار النزاع المسلح: إذا ألقي القبض على المقاتلين سواء من طالبان أو تنظيم القاعدة أو غيرهم خارج النزاع في أقاليم دول أجنبية أخرى ليست أطرافاً فيـــه،

16- د.سعيد رفعت: الدول العربية بين الغياب والحركة الفعّالة في قضايا المنطقة، شؤون عربية، العدد 124،السنة 2005 ص20.

17- مثال ذلك أنشأت روسيا الاتحادية قاعدة لها في قرقيزيا المرجع السابق، ص 10.

ففي هذه الحالة يعدُّ الاعتقال أو القبض عملية خطف[18]، وهذا العمل يعدُّ من الأعمال الإرهابية لذلك فلا يحق للولايات المتحدة إلقاء القبض على أشخاص اتهمتهم بالإرهاب في دول أجنبية حتى لو تم الأمر بمعرفة السلطات الأمنية لهذا البلد الأجنبي.

وهذا التصرف الذي قامت به الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها ضد طالبان والقاعدة يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي؛ وذلك لأنه يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة الذي يمنعها من ممارسة سلطاتها الأمنية والقضائية إلا بموافقة الدولة الأجنبية وهي في هذه الحالة أفغانستان؛ ولأنه يتعارض مع مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية الذي يعدُّ تصرفها وفقاً له عدواناً فاضحاً ضد سلامة دولة أفغانستان واستقلالها [19].

ومن هنا فإنه عندما يتم القبض على المعتقلين لأي سبب كان، لابدَّ من معاملتهم وفقاً لقواعد اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة، وخاصة تلك المتعلقة بنظام الاعتقال[20]. إذْ وفقاً لها يجب مراعاة تطبيق الإجراءات القانونية التي تكفل للمعتقل احترام حقوق الإنسان في أثناء إلقاء القبض ويستمر ذلك في مكان الاعتقال[21].

2- إلقاء القبض وحقوق الإنسان

إن إلقاء القبض على عناصر طالبان والقاعدة ووضعهم في قاعدة غوانتانامو يعدُّ أمراً مخالفاً لقواعد حقوق الإنسان. ولبيان ذلك سنذكر ما ورد في بعض الاتفاقيات الدولية.

أ- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

نظراً إلى أنَّ هذه الاتفاقية أضحت عرفاً دولياً يمكن الاستشهاد بها بصدد إلقاء القبض. فالمادة الخامسة تنص على أن لكل إنسان حق الحرية والأمن لشخصه ولا يجوز حرمان أي شخص من

18- د. رشيد العنزي مرجع سابق ص 57

19- تعرضت المحاكم الأمريكية لموضوع الاختطاف وعدّته أمراً خطيراً ومخالفاً للقانون الدولي الإنساني راجع حكم المحكمة الإدارية العليا:

GLenon.MichaeL stste.Sponsored abduction on United.States.Alvarez.A.J.I.LOctober 1992. Vol86. No. 4L. P746.

20- راجع بذلك: **GASSER – HANSPETER** – الأعمال الإرهابية والإرهاب والقانون الدولي الإنساني مختارات من أعدا د/ 2002/ المجلة الدولية للصليب الأحمر **IRRC** / ص 132.

21- راجع بهذا الصدد اتفاقية حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: حماية الأشخاص المعتقلين أو المسجونين في حقوق الإنسان - صكوك دولية – المجلد الأول الأمم المتحدة نيويورك، جنيف عام 002 2 ، ص377 – 399.

حريته إلا وفقاً للقانون،كما أن أي شخص يلقى القبض عليه يخبر فوراً وبلغة يفهمها بالأسباب التي دعت إلى القبض عليه وبالتهم الموجه إليه. وبعدَ ذلك يقدم فوراً إلى القاضي لتقرير أمَّا الإفراج عنه وإما تقديمه إلى المحاكمة. من ذلك نرى أن معتقلي غوانتانامو ألقي القبض عليهم وحبسوا دون وجه حق وبالمخالفة لنص هذه الاتفاقية.[22]

ب - المعاهدة الدولية ضد التعذيب :

تنص المادة الخامسة الفقرة الثانية من تلك المعاهدة على كل دولة موجود على أرضها شخص متهم أن تؤمن اعتقال ذلك الشخص، وهذا الاعتقال يجب أن يكون متوافقاً مع تشريعات الدولة الحاجزة . وهي هنا الولايات المتحدة الأمريكية لأنَّ قاعدة غوانتانامو مستأجرة معها فيطبق عليها القانون الأمريكي[23].

ج - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

نصت المادة الخامسة من هذا الإعلان على أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه بشكل تعسفي. وأحكام هذه المادة -بكل تأكيد- تنطبق على الأشخاص الذين ألقت الولايات المتحدة الأمريكية القبض عليهم، وكان عليها أن تلتزم بهذا الإعلان لكنها لم تطلق سراحهم ولم توجه إليهم التهم بل احتجزتهم في قاعدة غوانتانامو سنوات عدة، وهذا لا يمثل اعتقالاً يتعارض مع حقوق الإنسان فحسب، وإنما هو حجز ونفي تعسفي.[24]

ثانياً: نقل المعتقلين:

ما أن بدأت الولايات المتحدة الأمريكية عملياتها العسكرية في أفغانستان حتى بدأ مسلسل إلقاء القبض على مجموعة من طالبان والقاعدة. فوضعتهم في معتقلات مؤقتة في سجون مختلفة على الأرض الأفغانية. واحتجزت بعضهم منهم في السفينة الحربية الأمريكية Hss pelhium **ولم يدم الاحتجاز طويلاً حتى قررت عام /2004/ نقل المعتقلين إلى معتقل دائم في القاعدة العسكرية الأمريكية في خليج غوانتانامو بكوبا، في ظل ظروف غير إنسانية**[25].

---

[22] مجلس أوربا المعاهدات الأوربية لحماية حقوق الإنسان، بيروت دار العلم للملايين – الطبقة الأولى 1989 ص (17-20).

[23] الحماية الدولية لحقوق الإنسان – نصوص ومقترحات - منشورات عويدات، بيروت، عام 1996، ص 100.

[24] المادة التاسعة من الإعلان العامي لحقوق الإنسان

[25] تتحدث بعض المحطات الإذاعية عن كيفية ظروف نقل معتقلي طالبان والقاعدة إلى غوانتانامو. فقد نقلوا على متن طائرات عسكرية وهم مكتوفو الأيدي والأرجل وعلى عيونهم عصابات وعلى وجوههم أقنعة... الخ وبعضهم جرى تخديره راجع: د.السيد أبو الخير، انتهاك الشرعية الدولية في غوانتانامو، السياسة الدولية العدد 164 أبريل 2006 ص 196. وانظر أيضاً موقع BBC لهيئة الإذاعة البريطانية على شبكة الإنترنت / **www.news.bbc.co.uk/** ونؤكد أن هذه المعاملة القاسية تخالف

1- موقف القانون الدولي من نقل الأسرى والمعتقلين

ولعل من المفيد الإشارة إلى أهم القواعد التي تتحدث عن نقل المحتجزين في القانون الدولي الإنساني.

قضت المادة (49): من اتفاقية جنيف الرابعة بأنه:لا يجوز احتجاز المدنيين إلا لأسباب تتعلق بالأمن. كما حرمت النقل الفردي والجماعي.

يفهم من هذا النص أن نقل المعتقلين خارج الدولة التي تجري فيها العمليات العسكرية لا يجوز لأنه مخالف للقانون الدولي الإنساني.

وإذا كان يجوز للدولة الحاجزة نقل المعتقلين، فإنه من الواجب نقلهم إلى مكان بعيد عن مسرح العمليات العسكرية، ويشترط أن يكون آمناً. وإذا أردنا التحدث عن المادة /127/ التي يجب أن تُفهم في الإطار السابق، فإنَّ النقل وفقاً لها يكون صحيحاً في حدود جبهة القتال من معتقل إلى آخر ؛شريطة أن يتم النقل ضمن ظروف أمنية كافية، يحقق مصالح المعتقلين. وبناء على ما تقدم فالنقل الذي يجري للمعتقلين خارج إقليم دولة أفغانستان - بوصفها مسرحاً للنزاع المسلح – يعدُّ مخالفاً للقانون الدولي الإنساني. هذا ما أكدته المادة الثامنة من نظام روما الأساسي التي عَدَّتِ الإبعاد أو النقل غير المشروع جريمة حرب[26].

2-مكان الاعتقال:

أماكن الاعتقال نوعان:

أ- مؤقتة: وهي أماكن يتم فيها الاعتقال في بداية الأسر ريثما يتم تأمين مكان اعتقال دائم، ويجب أن تكون مدة الاعتقال في المعتقل المؤقت أو المعسكر أقصر ما يمكن[27]،مثال ذلك أن القوات الأمريكية اعتقلت أعضاء من طالبان والقاعدة في سجن كبير في قندهار، وفي سجون صغيرة أخرى متفرقة كمعتقلات مؤقتة.

بوضوح المادة /46/ من اتفاقية جنيف الثالثة التي توصي بنقل الأسير بكيفية إنسانية لا تقل ملاءمة عن ظروف انتقال قوات الدولة الحاجزة.

[26] المادة الثامنة الفقرة /2 من نظام روما الأساسي.

[27] المادة عشرون من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

إن إعطاء وصف واحد مشابه لقاعدة غوانتنامو وباغرام وسجن أبو غريب يأتي في معرض الدلالة على المعاملة الإنسانية والمهنية، وليس بالضرورة لتأكيد ما يخص معتقلي غوانتنامو بشأن القبض عليهم والنقل وإنشاء المحاكم .

ب- دائمة: وهي تعد لإيواء الأسرى المعتقلين مدة طويلة، وهذا الوصف يصدق على قاعدة غوانتانامو وقاعدة باغرام وسجن أبو غريب.ولعل ما يجب ذكره بشأن الأماكن الدائمة للاعتقال أن الاحتجاز لايجوز أن يدوم طويلاً، ويجب الإفراج عن الأسرى، وأن يعودوا إلى أوطانهم بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية[28].

ج - بعض الشروط الواجب توافرها في المعتقلات: بصرف النظر عن أنواع المعتقلات، سواءً أكانت دائمة أم مؤقتة يمكن أن نذكر الشروط التي تطلّبتها اتفاقية جنيف في المعتقلات، والتي حددت الهدف منها: توفير الشروط الإنسانية والظروف المماثلة للظروف التي تتوافر لأفراد قوات الدولة الحاجزة[29].

ومن هذه الشروط أن يكون اعتقال الأسرى في مبانٍ فوق الأرض تتوافر فيها شروط الصحة والسلامة والمأوى والغذاء والملبس والرعاية الطبية[30]. وعن طريق القياس يمكن القول: إن هذه الشروط التي تطلبتها اتفاقية جنيف تنطبق على المعتقلين في القواعد العسكرية. وإذا أردنا أن نتأكد من توافر هذه الشروط بالنسبة إلى أعضاء طالبان وتنظيم القاعدة، فلعل نظرة واحدة إلى ما يجري في القاعدة العسكرية في خليج كوبا وسجن بار غرام وأبو غريب...الخ، بوصفها أماكن للاعتقال، تكشف بوضوح عن أن هؤلاء قد تمت معاملتهم معاملة قاسية ،بشهادة محطات التلفزة العالمية، مما ينتفي معها توافر أدنى شروط الاعتقال في هذه الأماكن. وبالنظر إلى انتفاء الشروط التي تطلبت توافرها اتفاقيات جنيف في المعتقلات، فإنَّ ذلك يستوجب عدّها غير مستوفية لمعايير القانون الدولي الإنساني، وعدّ الإجراءات اللاحقة التي تمت فيها تمثل انتهاكات لهذا القانون وحقوق الإنسان.

هنا الذي يجمع بين الأماكن السابقة هو أنها أصبحت مكاناً للاعتقال شهد ضروباً قاسية من المعاملة الإنسانية للمعتقلين فيها بصرف النظر عن توافر شروط المعتقل في القاعدة وعدم توافره في المعتقل كأبو غريب . يضاف إلى ذلك أن القاعدة العسكرية التي لا يسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر

---

[28] المادة الثامنة عشر من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[29] المادة 22 من اتفاقية جنيف الثالثة.

[30] المادة الخامسة عشر والمواد 29-30-31-32 من اتفاقية جنيف الثالثة.

بزيارتها للوقوف على ما يجري فيها يصبح وضعها كالسجن السري الذي يخضع لرقابة واحدة هي رقابة دولة الاعتقال .

ثالثاً: سوء المعاملة وأعمال التعذيب يخالف القانون الدولي الإنساني:

شهدت القواعد العسكرية الأمريكية في العراق وغوانتانامو أبشع أشكال التعذيب. ففي سجن أبو غريب في العراق الذي كان يخضع للسلطة الأمريكية المحتلة حصلت فيه صنوف متعددة من القسوة والتعذيب هزت ضمير العالم بدءاً من الاعتداءات الجنسية الشاذة والصعقة بالكهرباء والمعاملة المهينة انتهاءً بالسخرية من الإسلام. وما حصل في العراق للمعتقلين العراقيين لا يقل بشاعةً عما لحق بسجناء قاعدة غوانتانامو بكوبا وباغرام في أفغانستان. ولا شك أن ما حصل للمعتقلين يمثل سياسة أمريكية وقعت على حقوق الإنسان الجسدية والمعنوية والأخلاقية والدينية، مارستها على أعداد كبيرة من الضحايا طوال السنوات التي أعقبت أحداث 11سبتمبر تحت ذريعة مكافحة الإرهاب بالمخالفة للضمانات القانونية كلّها سواء الواردة في القوانين العرفية والمعايير الدولية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، أو الواردة في قواعد حقوق الإنسان[31]. ذلك أن هذه المستويات القانونية كلّها تحظر أعمال التعذيب زمن السلم والحرب.

وانطلاقاً من أن أعمال التعذيب تعدّ مخالفة جسيمة للحقوق الإنسانية التي ارتكبتها ومارستها الولايات المتحدة الأمريكية على المعتقلين من غير الأمريكيين في القواعد العسكرية وفي غيرها من الأماكن، يمكن القول: إنَّها تشكل انتهاكاً لكل المواثيق في زمن السلم والحرب، وتشكل جرائمَ حرب وفقاً لاتفاقية لاهاي لعام /1907/ وما أعقبها من أعراف دولية[32]. كما تشكل انتهاكات خطيرة وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة[33] واتفاقية جنيف الرابعة[34].

كذلك يعدّ استمرار اعتقال الأسرى في المعتقلات الأمريكية والقواعد العسكرية امتناعاً عن تبادل الأسرى، وما رفض الإدارة الأمريكية الإدلاء بأية معلومات تتعلق بمصير الأسرى، وعدم التعاون مع الصليب الأحمر بشكل وافٍ إلا ترجمة لموقفها السلبي الذي يرفض تطبيق القانون الدولي الإنساني

---

[31] راجع ذلك في **U.N.T.S vol.3 1966 . p. 933**

[32] للمزيد من التفصيلات راجع: د. محمود شريف بسيوني حول قانون إنشاء المحكمة الجنائية الدولية العراقية السياسة الدولية، العدد 157، لعام 2004، ص12.

[33] راجع اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 13، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ص 122، وص173، والمادتان 129 و 130، ص 172.

[34] المرجع السابق المادة 147، ص 245.

عليهم[35]، وقد بررت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الموقف في ردها على طلبات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنَّ المعتقلين يستفيدون من معاملة قريبة من المعاملة التي تنص عليها اتفاقيات جنيف، مع أنهم لا يستفيدون من تلك الاتفاقيات[36].

رابعاً: سوء معاملة معتقلي غوانتنامو وتعذيبهم يخالف حقوق الإنسان:

ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من سوء المعاملة وضروب التعذيب كعذاب الجسد والعقل والحصول على الاعترافات والمعاقبة والتخويف وغير ذلك نجم عنه أذى شديد؛ مما يعدّ معاملة مهينة تمثل انتهاكاً لكرامة الإنسانية ويدان بوصفه إنكاراً لمقاصد الأمم المتحدة ولحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[37] . ولا يمكن تبرير سلوك الولايات المتحدة بأي حال من الأحوال الاستثنائية التي تدعيها من جراء أحداث 11سبتمبر 2001، وذلك لأنه لا يجوز لأي دولة أن تسمح بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة اللا إنسانية أو أن تتسامح فيه حتى لو كانت تمر بظروف استثنائية مثل حالة الحرب أو خطر الحرب ...الخ . لتتخذها ذريعة لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية[38].غير أنه كان على الولايات المتحدة الأمريكية أن تتخذ التدابير الفعالة لمنع ممارسة التعذيب أو المعاملة القاسية واللا إنسانية[39].

---

[35] راجع المواد 18-119-126 ، المرجع السابق، ص 124 و ص 128.

- صدر العدد 867 من المجلة الدولية للصليب الأحمر، ويعالج هذا العدد قضايا التعذيب من ناحية القانون الدولي الإنساني، وقد ركزت المقالات على ما يسمى استخدام التعذيب في الحرب على الأرهاب، وعلى تعاطي النظام الأمريكي مع قضايا التعذيب، راجع العدد على الموقع الإلكتروني.

- **WWW.icrc.org/eng/review.**

[36] راجع موقع **bbc** على شبكة الإنترنت **WWW.news.bbc.co.ok:** وتعليقاً منا على ما ورد في هذا الموقع نقول: إنَّ القانون الدولي الإنساني لايعرف أنصاف الحلول الإنسانية، فإما أن يستفيد المعتقلون من معاملة كاملة وفقاً لاتفاقيات جنيف أو لا يستفيدون.

[37] المادة الثالثة من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، راجع الاتفاقية في حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الجزء الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، وجنيف 2002، **ST/HR/1/Rev. 6. (vol.1/part 1)**

[38] المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة أعلاه.

[39] المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة أعلاه.

المبحث الثاني

استمرار الاعتقال في القواعد العسكرية الأجنبية ومبرراته

قامت الولايات المتحدة الأمريكية باحتجاز المواطنين غير الأمريكيين في المعتقلات المتعددة ومنها القواعد العسكرية دون أن تخضعهم لاستجواب قانوني أو لمحكمة متخصصة تحدد وضعهم القانوني. ومن أجل تبرير هذا الاعتقال غير القانوني جاء إعلان البيت الأبيض ليؤكد أن أعضاء طالبان والقاعدة المعتقلين في قاعدة غوانتانامو ليسوا أسرى حرب وإنما هم مقاتلون غير شرعيين.

أولاً: أسباب استخدام الولايات المتحدة لقاعدة غوانتانامو كمعتقل

مع في ثنايا البحث إلى أسباب الاعتقال في القواعد العسكرية وخاصة غوانتانامو، فإنه يمكن تلخيص هذه الأسباب وهي بمنزلة أهداف في الأمور الآتية:

1- إقناع المجتمع الدولي أن المعتقلين في غوانتانامو هم الذين كانوا وراء التفجيرات التي حدثت في 11 سبتمبر عام 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية .

2- وصفت الولايات المتحدة المعتقلين بالإرهابين لتتفادى الانتقادات الدولية الموجهة إليها بسبب المعضلات السياسية والقانونية الناجمة عن الاعتقال في القواعد العسكرية.

3- تهديد الأمن القومي للولايات المتحدة، وهذا السبب مكنها من أن تتجاوز اعتبار الجنسية للمقاتلين والحالة القتالية ومكَّنها أيضاً من تبرير عدم الحاجة لإرسالهم إلى دولهم لإجراء المحاكمة هناك، ومن عدم الحاجة لإجراء المحاكمة أمام المحاكم الأمريكية .

4- إن السبب الذي دفع الولايات المتحدة لوضع المعتقلين قي غوانتانامو ووصفهم بالإرهابيين وابتداع مصطلح جديد يتناسب مع هذا الوصف بأنَّهم مقاتلون غير شرعيين هو حرمانهم من وصف الأسير الذي يضمن لهم الحقوق الإنسانية والمعاملة الخاصة بالأسرى. وهذا الحرمان مكنها من هدر الضمانات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني للأسرى التي يوفرها قانون حقوق الإنسان، ومن أهمها المحاكمة العادلة بعد الاعتقال في القواعد العسكرية.

5- يهدف الاعتقال في غوانتانامو إلى إبعاد أنظار وسائل الإعلام وأعينهم عما يجري هناك والتي لم تتمكن الولايات المتحدة من الهروب منها، وقد رصدت كثير من الانتهاكات الخطيرة لحقوق هؤلاء المعتقلون .

6- ويهدف الاعتقال إلى حرمان المعتقلين من الضمانات القانونية التي يوفرها القانون الجزائي الأمريكي في حال تمت محاكمتهم أمام المحاكم الأمريكية متذرعة أن غوانتانامو لا تخضع للسيادة الأمريكية .

ثانياً: تبرير الاعتقال:

قدمت الولايات المتحدة لدعم وجهة نظرها القائلة بأنَّ معتقلي طالبان والقاعدة بأنهم مقاتلون غير شرعيين حججاً كثيرة لاستمرار اعتقالهم في قاعدة غوانتانامو وغيرها من أماكن الاعتقال، وهذه الحجج هي:

1- عدم الاعتراف بحكومة طالبان:

لم تعترف الولايات المتحدة الأمريكية بحكومة طالبان ولم تدخل معها في أية علاقات لتبرر لنفسها اعتقال أعضائها غير القانوني، بهدف حرمانهم من الامتيازات التي يوفرها القانون الدولي الإنساني لهم ولأعضاء تنظيم القاعدة ،متذرعة بأنَّ أفرادها مقاتلون غير شرعيين.

لاشك أن الاعتراف بالحكومة من عدمه يقتصر أثره على الدخول في العلاقات الدولية مع الحكومة غير المعترف بها[40]، دون أن يؤثر ذلك في تطبيق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان لأية جماعة، متى توافرت للدولة أركانها. وتجدر الإشارة إلى أن ما يدعم حقيقة أن عدم الاعتراف بالحكومة لا يؤثر في تطبيق القانون الدولي الإنساني يمكن فهمه من المادة الثانية من اتفاقيات جنيف الأربع التي نصت على أن الاعتراف بحالة الحرب من عدمه لا يؤثر في تطبيق الاتفاقيات الأربع بين الدول الأطراف.

2- عدم ارتداء طالبان والقاعدة الزي الرسمي:

تتذرع الولايات المتحدة الأمريكية أيضاً لحرمان طالبان والقاعدة من صفة المقاتل الشرعي بعدم ارتدائهم الزي الرسمي. والزي الرسمي ليس شرطاً لازماً لوصف الجيش بأنه جيش نظامي، وذلك لأن المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لم تتطلب توافر هذا الشرط في القوات لتعدَّ قوات مسلحة نظامية. كما أن تلك المادة حينما تكلمت عن الشروط الواجب توافرها في المليشيات والقوات المتطوعة لم تذكر من ضمنها الزى الرسمي.وبهذا فإنَّ عدم ارتداء طالبان للزي الرسمي لا يفقدها

[40] د. عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 477.

صفة الجيش الرسمي لأفغانستان لأنها القوات المسلحة الوحيدة في الدولة[41].أمَّا فيما يخص تنظيم القاعدة فقد استندت الولايات المتحدة الأمريكية في عدّ أعضائه مقاتلين غير شرعيين إلى عدم وجود دولة تتبناهم ولعدم ارتدائهم الزي الرسمي.

أمّا سند عدم وجود دولة فهذا له صلة بموضوع الجنسية، وقد رأينا أن القانون الدولي الإنساني ينطبق على المقاتلين بصرف النظر عن الجنسية والدولة التي ينتمون إليها، وهذا هو حال القاعدة.

أمَّا شرط عدم ارتداء تنظيم القاعدة للزي الرسمي، فما ينطبق على طالبان ينطبق عليها كما هو مبين أعلاه، وذلك لأن تنظيم القاعدة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحركة طالبان، وقلنا: إنَّ طالبان هي الجيش الرسمي لدولة أفغانستان، وتنظيم القاعدة تعدُّ جزءاً من هذا الجيش.

3- تذرع الولايات المتحدة بحجة مكافحة الإرهاب:

تبرر الولايات المتحدة الأمريكية اعتقالها لطالبان والقاعدة في قواعدها العسكرية بحجة مكافحة الإرهاب، إذ تذكر بأنها تخوض حرباً غير تقليدية مع عدو غير تقليدي، لا تنطبق عليه القواعد الإنسانية التي تحكم علاقة الدول المتحاربة ذات الجيوش النظامية. بتبريرها هذا تخلط بين الوضع القانوني للجواسيس، الذين لا يعدّون من أسرى الحرب، وبين الوضع القانوني للمقاتلين. لا شك أن طالبان والقاعدة ليسوا جواسيس، وإنما هم محاربون يتمتعون بصفة أسير حرب.

إن حجة مكافحة الإرهاب تسقط للاعتبارين الآتيين:

الاعتبار الأول:

منحت الولايات المتحدة الأمريكية في حرب فيتنام الأسرى العسكريين الذين ينتمون إلى القوات المسلحة الفيتنامية الشمالية الوضع القانوني لأسرى الحرب بمقتضى اتفاقية جنيف الثالثة، رغم وصفهم بأنهم محاربون غير قانونيين[42].

الاعتبار الثاني:

ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنها على اقتناع تام أن القانون الدولي الإنساني لا يمثل عقبة بأي حال من الأحوال أمام مكافحة الإرهاب والجريمة. وهذا القانون يعطي سلطة الاعتقال الحق في محاكمة أسرى الحرب المتهمين باقتراف جرائم حرب أو أي جرائم أخرى حصلت قبل الأعمال العدائية

---

[41] يعدّ د. رشيد العنزي أنَّ طالبان هي الجيش الرسمي وعدم ارتدائهم للزي الرسمي هو بدعة أمريكية، وقد يكون عدم وجود زي رسمي عائداً إلى قلة المصادر المالية أو بسبب العقيدة فضلاً عن أنها جيوش نظامية تأتمر بأمر قيادة عليا، المرجع السابق، ص 37.

[42] راجع **Gasser - Hans peter** المرجع السابق ص 133

أو في أثنائها [43]. لكنه لا يمنحها الحق في احتجازهم في أماكن بعيدة عن ساحة المعركة دون إجراء محاكمات لمدة معلومة . وفي حالة الشك في وضع الأسير، فإنَّ اتفاقيات جنيف صرحت بأنه يجب أن يتحدد وضع الأسير القانوني أو المعتقل بوساطة محكمة محلية متخصصة قبل أن يتقرر وضعه في المعتقل.

لذلك لو سلمنا جدلاً بأنَّ معتقلي غوانتانامو من القاعدة وطالبان ليسوا أسرى حرب بوصفهم مقاتلين غير شرعيين، فيجب أن يخضعوا لمحاكمة عادلة وفقاً للضمانات الوطنية والدولية، ليتحدد وضعهم القانوني قبل أن يحتجزوا في المعتقلات ومنها المنشأة في إطار القواعد العسكرية[44].

وبعد مناقشة حجج الولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقاتلي طالبان وتنظيم القاعدة يمكن القول: إن مصطلح المقاتلين غير الشرعيين هو من ابتداع الولايات المتحدة الأمريكية،إذ تهدف من ورائه إلى حرمان المعتقلين من الاستفادة من الضمانات الدولية وإضفاء نوع من الرؤية القانونية المشوهة عليهم. وهذا يندرج تحت محاولة الولايات المتحدة الأمريكية لإعادة صياغة قواعد القانون الدولي من جديد بما يتلاءم ومصالحها.

ثالثاً- استمرار الاعتقال تعدٍّ على حق الحرية

أ- استمرار اعتقال عناصر من طالبان والقاعدة على يد الولايات المتحدة فيه تعد على حقوق الإنسان الأساسية، ومن أهمها حق الإنسان في الحرية . كما أن الحقوق الأساسية للإنسان لا تقبل فرض أي قيد أو تضييق في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف استثنائية[45]. وعلى سند من هذا القول فإنَّ الاعتقال المستمر يمثل تعدياً على حق الحرية الذي لايجوز تقييده أو تضييقه إلا وفقاً للقانون، وبالنظر إلى ذلك فإنَّ الاعتقال الذي قامت به الولايات المتحدة الأمريكية جرى خارج القانون ويشكل جريمة بحق الإنسان.

ب- الاعتقال يمثل تمييزاً عنصرياً بلا شك أنَّ شرعة حقوق الإنسان تحظر التمييز العنصري. فالاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشأن تطلب من الدول بأنَّ تتعهد بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بأشكاله كلّها عن طريق تحقيق المساواة أمام القانون، وفي المعاملة الواحدة أمام

---

[43] بلاغ صحفي للجنة الدولية للصليب الأحمر في 9 فبراير شباط 2002.

[44] الجدير بالذكر أن الولايات المتحدة قامت بتحديد الوضع القانوني للمعتقلين من فيتنام الشمالية، وتنكرت لتلك الممارسة القانونية بالنسبة إلى مقاتلي طالبان والقاعدة راجع بذلك: الممارسات المعاصرة للولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالقانون الدولي.

[45] المادة الخامسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

المحاكم التي تتولى إقامة العدل.ويمكن أن نستنتج بصفة عامة أن الولايات المتحدة ارتكبت جريمة تمييز عنصري بحق معتقلي غوانتنامو لأنها لم تعاملهم معاملة مواطنيها في الاعتقال أمام القانون حيث عاملتهم معاملة غريبة عن أعراف وقوانين حقوق الإنسان الداخلية والخارجية[46] .

رابعاً: الجهود الدولية بشأن تقرير عدم شرعية الاعتقال في القواعد العسكرية:

أكدت الدول - عبر الوسائل الإعلامية والدبلوماسية- عدم شرعية اعتقال المحتجزين في قاعدة غوانتانامو وباغرام، وما رافق ذلك من مظاهر للتعذيب، وقد شكل ذلك أبشع صور الخرق للقانون الدولي الإنساني والأخلاق الدولية، من خلال التعديات التي وقعت على حقوق الإنسان الجسدية والمعنوية.كذلك أسهمت المنظمات الدولية الحكومية في فضح الأساليب غير الحضارية والسلوك غير القانوني الذي نهجته الولايات المتحدة الأمريكية في قواعدها العسكرية والأماكن الأخرى المعدة للاعتقال. وقد تبنى الاتحاد الأوربي في/16/ شباط قراراً يدعو فيه الولايات المتحدة الأمريكية إلى إغلاق قاعدة غوانتانامو ومحاكمة السجناء أمام محكمة مختصة محايدة[47]. وقد أثار تقرير لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، الصادر في فبراير شباط ظ/2004/ بشأن الاعتقال في غوانتانامو وما يحدث فيه من انتهاكات للقانون الدولي وحقوق الإنسان منذ يناير/2002/ حتى الآن على يد الإدارة الأمريكية، ردود فعل سلبية واسعة على الساحة الدولية[48].

فضلاً عن ذلك فإنَّ منظمة هيومان رايتس ووتش بوصفها منظمة غير حكومية نبهت على خطورة سياسات الإدارة الأمريكية المبنية على الانتهاكات التي تقوض حقوق الإنسان عبر العالم، وتشجع الدول الأخرى على استخدام الإرهاب لمهاجمة الخصوم السياسيين[49].

وفي داخل الولايات المتحدة انتقدت بعض المنظمات الحكومية الممارسات التي جرت في القواعد العسكرية والإجراءات التي هدفت إلى شرعنة هذه الممارسات ابتداءً من الأمر الرئاسي واللوائح العسكرية التي هدفت إلى تطبيقه وصولاً إلى الإجراءات التي جرت من /2002/ حتى /2006/.

---

[46] د. غازي صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحريته السياسية، مكتبة دار الثقافة، عمان، عام 1994، ص 260.

[47] يشار إلى القرار المشار إليه أعلاه في : د السيد مصطفى أبو الخير، المرجع السابق، ص 196.

[48] المرجع السابق، ص 196.

[49] تقرير هيومان رايتش ووتش، منشور في السياسة الدولية، العدد 146، ص 201. ومن المؤسسات الثقافية الأمريكية: أن هوليوود كمؤسسة سينمائية عريقة قد عرضت في أثناء توزيع جوائز الأوسكار **Oscar** فيلماً وثائقياً بعنوان: **Taxi to the dark side** يروي معاناة معتقل أفغاني في قاعدة باغرام الجوية شمال كابول، عام 2002.

المبحث الثالث

بعض القواعد العسكرية أصبحت إطاراً لإجراء محاكمات عسكرية

أنشأت الولايات المتحدة المحاكم العسكرية الخاصة بمحاكمة المتعلقين من طالبان وتنظيم القاعدة بعد أن استكملت الخطوات السياسية والقانونية اللازمة لإنشائها في القاعدة العسكرية غوانتانامو التي شهدت العديد من المحاكمات لهؤلاء المعتقلين، وتلك المحاكمات يمكن أن نسميها محاكمات القرن الحالي.

وبالرجوع إلى السجل الحقوقي للولايات المتحدة فيما يتعلق بإنشاء المحاكم العسكرية الخاصة بمحاكمة غير الأمريكيين نجد قضية قديمة وقعت أحداثها في أثناء الحرب العالمية الثانية، استندت إليها واستمدت منها التجربة في محاكمة معتقلي طالبان والقاعدة. وتتلخص وقائع هذه القضية بأنَّ جواسيس ألمان نزلوا على شواطئ لونج لانج بهدف القيام بعمليات تخريبية، فألقي عليهم القبض قبل أن يتسنى لهم القيام بأي عمل.

وقد أراد الرئيس روزفلت محاكمتهم، فوجد قانوناً قديماً يجيز محاكمة الأجانب أمام محاكم عسكرية أو عرفية. وسرعان ما أُنشِئَتْ هذه المحاكم التي شرعت تحاكم هؤلاء الألمان وتسألهم عن نيَّاتهم بالقيام بأعمال تخريبية بوصفهم جواسيس وليسوا أسرى حرب[50].

وبالتدقيق في الحكم الذي صدر بحق الجواسيس الألمان الذي استمدت منه الإدارة الأمريكية تجربتها في محاكمة طالبان والقاعدة أمام المحاكم العسكرية نجد أن هذا الحكم لا ينطبق عليهم بوصفه يتعلق بموضوع الجاسوسية. وأن الجواسيس الذين ألقي القبض عليهم في الأراضي الأميركية في مثل هذه الأحوال التي تتحدث عنها القضية لا يستفيدون من صفة الأسير وفقاً للقانون الدولي الإنساني في حين أن معتقلي غوانتانامو من طالبان والقاعدة قد ألقي القبض عليهم في إطار النزاع المسلح في أفغانستان[51] وهذا الإقليم ينطبق عليه قانون الاحتلال. الأمر الذي يستدعي التفرقة في المعاملة القانونية بين الجواسيس وأعضاء طالبان والقاعدة، ومن ثمَّ منح الفئة الأخيرة الضمانات القانونية الدولية.

---

[50] لمزيد من التفصيلات عن هذه القضية راجع د. رشيد العنزي، مرجع سابق، ص22.

[51] راجع البروتوكول الإضافي الأول الخاص بحماية النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.

أولاً- المبدأ جواز محاكمة الأسير أو المعتقل على ارتكابه جرائم حرب:

الأصل لا يجوز محاكمة الأسير بصرف النظر عن مكان الاعتقال سواء كان معتقلا في قاعدة عسكرية أم في سجن مدني،لكن إذا ألقي القبض على الأسير أو المعتقل في إطار النزاع المسلح وكان قد ارتكب جرائم حرب قبل الاعتقال أو أثناء النزاع، فإنه تجوز محاكمته. وبناء عليه يجوز محاكمة معتقلي طالبان والقاعدة عن الجرائم التي تنسبها إليهم الولايات المتحدة وفقا للقوانين الأمريكية، ومع ذلك يستمرون بالاحتفاظ بصفة الأسير وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة. [52] **غير أن الولايات المتحدة أنكرت عليهم وصف الأسير وحاكمتهم أمام محاكم عسكرية غير شرعية مستندةً إلى تبريرات سياسية أكثر منها قانونية كما سبق وأشرنا. ويرجع السبب في موقف الولايات المتحدة السياسي وليس القانوني من معتقلي طالبان والقاعدة واعتقالهم في القاعدة العسكرية وإجراء محاكمات لهم هناك إلى أنها لا تريد لهم الاستفادة من الضمانات القانونية والإجراءات الجنائية العادلة التي ينص عليها القانون الأمريكي، لأنَّ القواعد العسكرية لا تخضع للسيادة الإقليمية الأمريكية.**

ولو سلمنا جدلاً بحجة الولايات المتحدة الأمريكية فإنَّ المنطق يقضي بأنَّ المعتقلين يجب أن يستفيدوا من مظاهر الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني.

ثانياً :إنشاء المحاكم العسكرية:

خاضت الولايات المتحدة معركتها السياسية والقانونية على الصعيدين الداخلي والخارجي بهدف خلق المبررات التي تمكنها من إنشاء المحاكم العسكرية خارج الأراضي الأمريكية.

على الصعيد الدولي:في اليوم التالي لأحداث 11سبتمبر استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية استصدار قرار مجلس الأمن رقم /1368/، الذي تضمن إدانة قوية لهجمات 11سبتمبر بما تمثله من إرهاب يهدد السلم والأمن الدوليين، وطالب القرار الدول جميعاً أن تعمل على تقديم المسؤولين عن الإرهاب للعدالة، وأن تعلن جاهزيتها للرد على الإرهاب[53].

وفي 28 سبتمبر 2001 أصدر مجلس الأمن قراره رقم /1373/ الذي أعلن فيه الحرب على الإرهاب، وطلب من الدول جميعها الدخول وراء الولايات المتحدة في هذه الحرب استناداً إلى حق الدفاع الشرعي عن النفس، والعمل على تجفيف منابع تمويل الإرهاب الدولي[54].

---

[52] راجع المادة 85 من اتفاقية جنيف الثالثة.

[53] **UNSC/Res/ 1368/ September 2001**

[54] **UNSC/Res/ 1373/28/ September 2001**

وبذلك تكون الولايات المتحدة قد وفرت الحماية الدولية عن طريق مجلس الأمن الذي يعدُّ أداة تابعة لها، لإجراء محاكمات غير قانونية، على الرغم من عدم نص هذين القرارين على ما يسوغ لها انتهاك قواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي بالنسبة إلى المعتقلين.

على الصعيد الداخلي: اتخذت الولايات المتحدة إجراءات عدة لإنشاء المحاكم العسكرية:

بتاريخ 13 نوفمبر/تشرين الثاني/ أصدر الرئيس الأمريكي أمراً رئاسياً بشأن محاكمة معتقلي غوانتانامو من غير الأمريكيين أمام محاكم عسكرية تؤسس لهذا الغرض في القاعدة العسكرية غوانتانامو بكوبا. ومن أجل وضع هذا الأمر موضع التطبيق فوَّض وزير دفاعه أمر إصدار اللوائح التنفيذية اللازمة لتطبيق هذا الأمر.

وبتاريخ 21 مارس آذار أصدر وزير الدفاع الأمريكي الأمر الأول بشأن إنشاء المحاكم العسكرية تطبيقاً للأمر الرئاسي السابق، متضمناً الإجراءات الواجب تطبيقها أمام تلك المحاكم. وبموجب أوامر وزير الدفاع أصدر المستشار العام للوزارة لوائح المحاكم العسكرية الجنائية والإدارية والمالية.

وإذا ما كان الأمر الرئاسي وأمر وزير الدفاع والتعليمات العسكرية قد شكلت الأساس القانوني لإنشاء المحاكم العسكرية الخاصة بمحاكمة المعتقلين في قاعدة غوانتانامو، فإنَّ هذا الأساس غير قانوني وباطل لأنه ليس من صلاحية الرئيس سن تشريعات من هذا النوع ما لم يوجد قانون يسمح له بذلك. وهذا القانون لم يوجد بعد. وإذا كانت الإدارة الأمريكية قد استندت في إنشائها للمحاكم العسكرية إلى القانون القديم المسنون في عهد الرئيس روزفلت، فإنَّ هذا القانون لا يصلح سنداً لإنشاء المحاكم وإجراء المحاكمات لأنه خاص بفئة الجواسيس التي لا تخضع للقانون الدولي الإنساني. في حين أن معتقلي طالبان والقاعدة ليسوا جواسيس، وإنما هم أسرى حرب يخضعون للقانون الدولي الإنساني. كذلك فإنَّ الأوامر والتعليمات العسكرية الخاصة بإنشاء المحاكم العسكرية ومحاكمة المعتقلين من طالبان والقاعدة تتعارض مع المادة /105/ من اتفاقية جنيف الثالثة التي تستبعد القوانين الدقيقة التي تسن لأمور محددة ومؤقتة مثل محاكمة طالبان والقاعدة، لأنَّ أن هذه القوانين الوقتية تهدف إلى إبعاد المحاكم الفيدرالية الأمريكية _ وهي المختصة بمحاكمة المتهمين عن جرائم الإرهاب التي تدعيها الولايات المتحدة الأمريكية بحق المعتقلين _ عن النظر في قضايا طالبان والقاعدة. وبذلك تكون الولايات المتحدة الأمريكية من خلال سن قوانين مؤقتة قد تحايلت على القانون الفيدرالي الأمريكي واختصاص المحاكم الوطنية.

بعد أن استكملت الولايات المتحدة الأمريكية الإجراءات التنفيذية الناظمة لعمل تلك المحاكم شرعت تحاكم أعضاء طالبان والقاعدة خارج أراضيها بتهمة التخطيط والتنفيذ لأعمال 11سبتمبر، وهذه المحاكم خالفت الإجراءات القانونية ومعايير العدالة الجنائية والقوانين الوطنية والدولية من الناحية الشكلية والموضوعية:

من الناحية الشكلية:

أُنشِئَتْ تلك المحاكم بموجب الأمر الرئاسي المشار إليه سابقاً، وهي محاكم عسكرية خاصة بفئة من الأشخاص من طالبان والقاعدة لتحاكمهم بموجب قواعد إجرائية ولوائح تجريمية غير متعارف عليها في المحاكمات الجنائية.

ولعل نظرة بسيطة إلى تشكيل تلك المحكم تكشف بوضوح عن عدم شرعية إنشائها، بالنظر إلى تكوينها من قضاة عسكريين فقط. كما أن هيئة الدفاع قد حددتها وزارة الدفاع بأشخاص عسكريين. كما لا يحق للمتهمين اختيار محاميين غير مسجلين في أمريكا، وهؤلاء يخضعون لرقابة وزارة الدفاع. فضلاً عن أن مهمة المحامين بهذه القضية ستكون شاقة ومعقدة لأنه سيمتنع عليهم حضور الجلسات المغلقة والوصول إلى بعض المعلومات السرية[55].

أمَّا الطعن بالاستئناف في أحكام المحاكم العسكرية، فإنَّ الاستئناف يكون أمام الرئيس الأمريكي ووزير دفاعه؛ مما يعني حرمان المعتقلين من حق الاستئناف، وذلك لأن رفع الاستئناف إلى السلطة التنفيذية ممثلة بالرئيس الأمريكي يمثل حرمان المعتقلين من درجة قضائية توفر لهم الضمانات القانونية. لكل ما تقدم إن تشكيل المحاكم العسكرية والإجراءات المطبقة أمامها، تكشف عن أن المحاكمات من هذا النوع ليست إلا محاكمات صورية يقوم بها ضباط عسكريون استناداً إلى أوامر عسكرية ليس إلا، ومن ثمَّ لا توفر لهم أدنى الضمانات القانونية[56].

من الناحية الموضوعية:

يعدُّ إنشاء محاكم عسكرية في قاعدة عسكرية أمراً مثيراً للدهشة وأول مرة يحصل مثل هذا الأمر في الولايات المتحدة. ويرجع السبب إلى أن إنشاء هذه المحاكم وتخويلها اختصاص محاكمة المعتقلين يعني إلغاء اختصاص المحاكم الفيدرالية الأمريكية لأنَّها هي المختصة حسب القوانين الأمريكية.

[55] د. رشيد العنزي، المرجع السابق، ص 80

[56] د. رشيد العنزي، المرجع السابق، ص 80

وترجع الغرابة أيضاً إلى أنه كان يجب على السلطات الأمريكية تطبيق القوانين التي تحدد الجرائم والتي تطبقها على أفراد قواتها المسلحة لا أن تبتدع قوانين ولوائح محاكمات دون الاستناد إلى القوانين الوطنية. وإذا كان من المفروض أن تبادر إلى تشكيل هذه المحاكم على الأراضي الأمريكية ووفقاً للقوانين الأمريكية، فإنها لم تفعل ذلك تهرباً من تطبيق قواعد العدالة والإثبات المعروفة وطنياً ودولياً فحسب بل خوفاً من انطباق القواعد القانونية الأمريكية أمام هذه المحاكم. وكل تلك المخالفات الموضوعية تم تبريرها بحجة مكافحة الإرهاب. علماً بأنَّ الإرهاب لا يمكن أن يكون رخصةً لانتهاك قواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ويبقى الشخص المتهم مهما كان – بصرف النظر عن طبيعة التهمة والاعتقال- متمتعاً بالضمانات القانونية التي تنص عليها القوانين الإنسانية[57]. ولا يمكن للإجراءات التي نص عليها قرار مجلس الأمن /1373/ التي تضيق على الإرهابيين أن تعدل القواعد القانونية المنصوص عليها في المعاهدات الدولية الإنسانية، والتي من ضمنها تأمين محاكمات عادلة للمعتقلين في القاعدة العسكرية غوانتانامو، وذلك لأن حماية حقوق الإنسان أصبحت اختصاصاً عالمياً لا يجوز لمجلس الأمن أو أية جهة دولية أخرى أن تعدل من إجراءات هذه الحماية مهما كانت التهمة ، من هنا يمكن القول: إنَّ المحاكم العسكرية ليست شرعية من الناحية الشكلية والموضوعية .

المبحث الرابع

إهدار المحاكم العسكرية الضمانات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

يشكل سلوك الولايات المتحدة المخالف للأعراف الدولية في إنشاء محاكم عسكرية في القاعدة العسكرية التابعة لها في كوبا ومحاكمة معتقلي القاعدة وطالبان انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف لأنها تهدر الضمانات القانونية والقضائية المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات.

أولاً: أهم هذه الضمانات:

1- عدم جواز المعاملة بالمثل: لئن كانت هجمات 11سبتمبر من القسوة لأنّها هزت العالم بأسره وتركت أثراً كبيراً في الولايات المتحدة الأمريكية، فإنه يجب عليها ألا تلجأ في معالجة تلك

[57] راجع المرجع السابقGasser-Peter Hans، ص 30 .

الهجمات إلى الطريقة نفسها التي وقعت بها، فالمعالجة العسكرية التي اتبعتها قد حصلت فيها تجاوزات عدَّت من قبيل المعاملة بالمثل،كذلك فإنَّ المعالجة القانونية أدت إلى إهدار كثير من الضمانات، ومن أهمها إهدار المحاكمة العادلة للمعتقلين من خلال المحاكم العسكرية في قاعدة غوانتانامو التي تعدُّ أيضاً من قبيل المعاملة بالمثل. إن هذا السلوك للولايات المتحدة الذي يخالف القانون الدولي يمثل رداً على انتهاك دولي وقع من جماعة عدّتها الولايات المتحدة جماعة إرهابية؛ وهذا لا يجوز لسبب بسيط هو أن القانون الدولي الإنساني لا يسمح بالمعاملة بالمثل، فالإرهاب لا يعامل بالإرهاب.

2- عدم التحيز: كذلك شكل منهج الولايات المتحدة الأمريكية بإجراء المحاكمات للمعتقلين بعيداً عن الأراضي الأمريكية انتهاكاً لاتفاقية جنيف الثالثة، إذ إنَّ المادة/ 87/ تنص على أنه يجب على الدولة الحاجزة أن تعامل المعتقلين ذات المعاملة التي تعامل بها أفراد قواتها المسلحة، ولا يجوز للسلطات العسكرية للدولة الحاجزة أن توقع أية عقوبة على الأسرى، حينما يتم محاكمتهم أمام محاكم عسكرية،خلافاً للعقوبات المقررة عن الأفعال التي يقترفها أفراد قواتها المسلحة. والمتتبع لواقع المعتقلين والمعاملة التي انتهجتها الولايات المتحدة الأمريكية يدرك بأنَّ أمريكا قد ميّزت بين أفراد قواتها المسلحة كدولة حاجزة وبين المعتقلين في غوانتانامو من حيث المحكمة والعقوبة والإجراءات المتبعة في المحاكمة.

3- إهدار الضمانات القانونية والقضائية: لاشك أن عقد محاكمات عسكرية للمعتقلين من طالبان والقاعدة في غوانتانامو يمثل إنكاراً تاماً للضمانات القانونية التي نص عليها القانون الدولي الإنساني. إذ يفترض أن تجري محاكمة أسير الحرب أو المعتقل والمتهم بجريمة حرب أو إرهاب أمام محكمة توفر الضمانات الأساسية التي نصت عليها المادة 84/ف2 من اتفاقية جنيف الثالثة. وهذه الضمانات هي الاستقلال وعدم التحيز والإجراءات التي تكفل حقوق الدفاع المنصوص عليها في المادة/105/ من الاتفاقية الثالثة[58].

وهناك كثير من الضمانات القضائية التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الرابعة التي أُهدرت، أهمها تأمين محاكمة عادلة للأسير أو المعتقل، وهناك أيضاً ضمانة أخرى تتعلق بمكان المحاكمة، على قدر من الأهمية بالنسبة إلى حقوق الإنسان.

[58] تتحدث المادة (105) من اتفاقية جنيف عن ضمانات الدفاع وعن حق المتهمين في اختيار من يمثلهم.

مكان المحاكمة: رأينا أنه يجب علينا تناول مكان المحاكمة بالشرح لأن هذا المكان قد أدّى دوراً مهماً في إهدار الضمانات القانونية والقضائية التي يجب على الولايات المتحدة الأمريكية أن تراعيها في محاكمتها للمعتقلين. وطريقة التعرض للمكان يتم وفقاً لثلاثة اعتبارات:

الاعتبار الأول:حددت الولايات المتحدة القاعدة العسكرية غوانتانامو مكاناً لإجراء المحاكمات للمعتقلين من طالبان والقاعدة بتهمة الإرهاب، والذي دفعها إلى عقد المحاكمات لهم بعيداً عن الأراضي الأمريكية هو حرمانهم من كل الضمانات القانونية والقضائية التي يوفرها لهم القانون الأمريكي. إن هذه الحجة لن تفيد الولايات المتحدة من الناحية القانونية، لسبب بسيط هو أن القاعدة العسكرية الكوبية التي جرت فيها المحاكمات لا تخضع للسيادة الكوبية، وإنما للسيادة الأمريكية بموجب عقد إيجار بين الطرفين؛ مما يعني أن عقد إيجار القاعدة العسكرية يؤمن الغطاء القانوني الذي يسمح بتطبيق القوانين الأمريكية على محاكمات المعتقلين على أساس أن عقد الإيجار يمثل معاهدة دولية يجب على الولايات المتحدة الأمريكية احترام آثارها الدولية. ويترتب على ذلك بطلان المحاكمات العسكرية المشار إليها أعلاه لعدم تطبيق القوانين الأمريكية المحلية والفيدرالية على المعتقلين.

الاعتبار الثاني: هذا الاعتبار يستمد أساسه من القانون الدولي الإنساني.

إن قانون الاحتلال يفرض على الولايات المتحدة أن تعقد المحاكمات العسكرية للمعتقلين على الإقليم المحتل في مواجهة الأسرى الذين ارتكبوا مخالفات لقانون الحرب، وتلك المخالفات التي قد تشكل جرائم حرب تصح المحاكمة عنها في الدولة المحتلة وهي أفغانستان لو سلمنا جدلاً بصحة اتهام الولايات المتحدة الأمريكية للمعتقلين.و بعد انتهاء الاحتلال تقوم بتسليم المتهمين والمحكوم عليهم إلى الدولة الأفغانية لتكمل الإجراءات المتبقية من المحاكمة. كل هذا لم يحصل، وعدم حصوله يمثل انتهاكات للقانون الإنساني، ويجعل المحاكمات غير شرعية.

لكن مع ذلك فقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بنقل المعتقلين من أفغانستان إلى القاعدة العسكرية الأمريكية بكوبا، واحتجزتهم دون أن تتبع إجراءات تسليم المجرمين بينها وبين أفغانستان. وهذا أيضاً يعدُّ مخالفاً للقانون الدولي الإنساني، بسبب قيام الولايات المتحدة الأمريكية بتطبيق قواعد استثنائية غريبة عن المنطق الإنساني والقانوني على هؤلاء المعتقلين، رافضة بذلك تطبيق القواعد القانونية الأساسية المدرجة في المادة /75/ من البروتوكول الأول. حيث تتطلب تلك المادة تأمين

ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والمعترف بها كقانون عرفي إلزامي التطبيق لا يجوز مخالفته[59].

الاعتبار الثالث: يستمد هذا الاعتبار أساسه من القانون الدولي لحقوق الإنسان.على فرض أن القانون الدولي الإنساني يغفل ذكر الحقوق القانونية للمعتقلين،فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يعوض النقص ويسري في الأوقات والظروف جميعها، بما فيها الحالة التي تدعيها الولايات المتحدة بأنَّ المعتقلين في قاعدة غوانتانامو العسكرية قد اعتقلوا في ظل حرب غير تقليدية، توجب حرمانهم من الإجراءات والضمانات القانونية الدولية. إن هذا الادعاء للولايات المتحدة غير صحيح لأن هؤلاء المعتقلين يجب أن يظلوا تحت مظلة إجراءات الحماية السارية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن أهم هذه الإجراءات أن تتولى محكمة مختصة لا عسكرية تحديد وضعهم القانوني[60].

- تحديد المركز القانوني للمعتقلين بوساطة محكمة مختصة

تمثل المحكمة المختصة ضمانة أساسية كفلها القانون الدولي الإنساني للمعتقلين ،حيث يتطلب أن يتم تحديد المركز القانوني للمعتقلين – ومنهم معتقلو طالبان والقاعدة- بوساطة محكمة مختصة مشكلة تشكيلاً قانونياً، ويتوافر فيها الضمانات القانونية اللازمة لصدور الأحكام القضائية ودون شك هذا التحديد مهم لأنه حسب اتفاقية جنيف الثالثة، يجب على الدولة الحاجزة ((في حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة الرابعة، فإنَّ هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بوساطة محكمة مختصة)) [61] .

وهذا يعني أنه إذا دار شك حول المركز القانوني لأي شخص ،فإنه يطلب تحديد هذا الوضع بوساطة محكمة مختصة ،وذلك بموجب حكم قضائي، وفي أثناء هذا التحديد ينبغي معاملة الشخص المعتقل معاملة أسرى الحرب بصرف النظر سواء تمسك الشخص بمركزه القانوني أم لا[62] .

---

[59] تنص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف على أنه يحظر في أي وقت من الأوقات إصدار أحكام وتوقيع عقوبات دون إعلان أحكام مسبقة بواسطة محكمة قائمة بموجب الدستور وتوفر الضمانات القانونية التي لاغنى عنها للشعوب المتحضرة.

[60] قالت منظمة الدول الأمريكية بشأن تطبيق إجراءات الحماية في خليج غوانتانامو بناءً على طلب كوبا المتضمن توفير إجراءات حماية احتياطية، إنه يمكن أن تؤدي إجراءات الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان إلى أن يكمل كل منهما الآخر راجع: إلينا بيجتش المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 212. يستفاد من موقف تلك المنظمة أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق على معتقلي غوانتانامو بما ينطوي عليه من ضمانات قانونية.

[61] المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الثالثة.

[62] راجع إيلينا بيجيتش المرجع السابق ص 203-208

وفي تطور ملحوظ ومهم في هذا الصدد ورد في البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع ما يفضل هذه الاتفاقيات حيث ألقى عبء الإثبات الذي كان يقع على عاتق الأسير على المحكمة المختصة في تقديم الأدلة المنافية لمركز الأسير القانوني، وفضلاً عن ذلك فلم يعلق المطالبة بتحديد مركز الأسير على إرادة الشخص ،وإنما سمح للطرف الذي ينتمي إليه هذا الشخص بالمطالبة بمركز الأسير.

ثانياً- حق المعتقلين بمحاكمة عادلة وبالتعويض:

1- إن محاكمة المعتقلين أمام محاكم عسكرية وفقاً للوائح العسكرية الخاصة يخالف المعايير والضمانات الإنسانية التي تتطلبها قواعد حقوق الإنسان .

2- إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ينص على أنه لكل إنسان الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً وعلنياً . وهذا لم يحصل في غوانتانامو لأن المحاكمات العسكرية لم تراعِ أبسط القواعد القانونية لحقوق الإنسان والإجراءات المتبعة أمام المحاكم الوطنية، ولا يغيّر من ذلك أحكام المحكمة الإدارية العليا الأمريكية حيث أتت لتجمل سلوك الولايات المتحدة الأمريكية بإجراء لاحق علماً أن مخالفات حقوق الإنسان لا تلغى ولا تزول ولا تجمل.

2- والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن الأشخاص جميعهم متساوون أمام القضاء، ولكل فرد عند النظر في أي تهمة جنائية ضده الحق في محاكمة أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استناداً للقانون.

3- إن ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من إلقاء القبض والتعذيب والمحاكمات المهينة تستوجب التعويض. إذ المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية المناهضة للتعذيب ...الخ تنص على أن كل شخص يحرم من حريته في القبض عليه أو حجزه ويصبح ضحية له الحق في المطالبة بالتعويض[63]، ومن حق كل دولة طرف أن تضمن في نظامها القضائي للذي يقع ضحية للتعذيب حق الحصول على تعويض عادل، وفي حال وفاة الضحية بسب التعذيب من حق ورثته المطالبة بالتعويض.

[63] مجلس أوربا المعاهدات الأوربية لحقوق الإنسان المرجع السابق ص 19

ثالثاً:الموقف الدولي والموقف الأمريكي من المحاكم العسكرية:

1- الموقف الدولي: أثارت تجربة الولايات المتحدة ردوداً سلبية واسعة بشأن إنشاء المحاكم العسكرية. فقد طالب المجتمع الدولي، دولاً ومنظمات دولية حكومية وغير حكومية،بإلغاء معتقلات غوانتانامو وإطلاق سراح المعتقلين، واعتبار كل إجراءات المحاكمة التي جرت بحقهم باطلة[64].

2- موقف القضاء الأمريكي: في 28 يونيو /حزيران/ 2004 أصدرت المحكمة الأمريكية العليا قراراً أصبح بموجبه يحق للمعتقلين اللجوء إلى القضاء الأمريكي[65].

وفي 28 ديسمبر/كانون الأول/ 2005 أصدر قاضٍ أمريكي فيدرالي حكماً بعدم دستورية المحاكمات التي تقوم بها اللجان العسكرية المنشأة من قبل وزارة الدفاع[66].

وفي حزيران 2006 قضت المحكمة الأمريكية العليا بعدم شرعية المحاكمات في غوانتانامو وطالبت بإلغائها وقررت عدم شرعية المحاكم المشكلة من قبل وزارة الدفاع.

3- موقف الإدارة الأمريكية الجديدة: منذ انطلاق الحملة الانتخابية للرئيس أوباما أولى مسألة حقوق الإنسان اهتماماً خاصاً على الصعيد الداخلي والخارجي. فلم يغب عن باله اعتداءات الإدارة الأمريكية السابقة التي وقعت على حقوق الإنسان الجسدية والمعنوية التي حصلت بسبب حربها على الإرهاب. وقد ركز على انتهاكات المعتقلين في السجون والمعتقلات خارج أمريكا خاصة منها باغرام وغوانتانامو وأبو غريب. وكان هذا الأمر بمنزلة الوعد الذي دفعه بعد أن فاز بالرئاسة الأمريكية إلى إصدار قرار بإغلاق معتقل غوانتانامو في كوبا. ويعود السبب وراء هذا القرار إلى تجميل صورة أمريكا وتبييض سجلاتها السوداء في مجال حقوق الإنسان. لكن حتى الآن لم يترجم هذا القرار على أرض الواقع بشكل مرضٍ لأسباب جمة[67] إذ إنَّ بعضهم قد أفرج

---

[64] من المنظمات الدولية التي عارضت تجربة الولايات المتحدة المشار إليها أعلاه / الأمم المتحدة والاتحاد الأوربي/ ومن المنظمات الدولية غير الحكومية التي رفضت تلك التجربة منظمة هيومان رايتس وتش ومنظمة العفو الدولية. أمَّا بالنسبة إلى الدول: فإنَّ معظم دول العالم نادت بإلغاء معتقل غوانتانامو ،ومنها بريطانيا

[65] لم تلتزم الإدارة الأمريكية بهذا الحكم. راجع حكمها على الموقع الالكتروني **WWW.SUPREMECOURTUS.GOV**

[66] انظر ذلك في د.مصطفى أبو الخير: المرجع السابق ص200

[67] أعلن وزير العدل الأمريكي أن الولايات المتحدة لن تستطيع إغلاق معتقل غوانتانامو في الأول من كانون الثاني. في حين قررت المحكمة العليا السماح لمعتقلي غوانتانامو بالمحاكمة أمام المحاكم الأمريكية. غير أن ذلك لا يبدل من الواقع بالنسبة إلى الانتهاكات الخطيرة التي وقعت على حقوق المعتقلين لا لمن أفرج عنهم ولا لمن ←سيحاكم منهم من الآن فصاعداً وذلك لأن

عنهم، في حين تواجه أمريكا تحدياً كبيراً بالنسبة إلى بعض الآخر من المعتقلين الآخرين بسبب ما ينتظر هؤلاء من أهوال التعذيب بعد ترحيلهم إلى البلدان الأخرى[68]. وتلك مسألة أخرى تمس حقوق الإنسان ناشئة عن الاعتقال في المعتقلات الأمريكية. ومن ناحية أخرى فإنَّ تصريح أوباما بشان إغلاق المعتقل يعكس مدى اقتناعه بعدم شرعية المحاكمات العسكرية في غوانتانامو.

ولعل مما يستحق الذكر في هذا الصدد أن الرئيس أوباما قد أنشأ لجنة تحقيق برلمانية للتحقيق في الانتهاكات التي حصلت في عهد بوش والمرتكبة من قبل وكالة المخبرات الأمريكية في باغرام وأبو غريب.إذ إنَّ الإجراءات التي اتبعتها مع المعتقلين في التحقيق تمثل جرائم حرب، وتعدُّ تعدياً فاضحاً على حقوق الإنسان.

وفي سبيل مواجهة إجراءات التحقيق طلبت وكالة CIA من الرئيس أوباما العدول عن تلك اللجنة لأنها تمثل خطراً على أمن الولايات المتحدة الأمريكية وتقوض إجراءات مكافحة الإرهاب.

تبيّن من كل ما تقدم أن إنشاء المحاكم العسكرية في قاعدة غوانتانامو خارج الإقليم الأمريكي، مسألة غير شرعية، لا تستند إلى دستور ولا قانون وطني، ولا إلى قواعد قانونية دولية. وثبت أن الإجراءات القضائية التي جرت في هذه القاعدة باطلة، ولا يمكن قبولها من أحد لأنها تخالف قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وتتنكر لهما بشكل تام، لأنَّ المحاكم العسكرية محاكم استثنائية وتعبر عن الحرب الوقائية[69].

سنوات الاعتقال المريرة والتعذيب الذي هز ضمير العالم لا تمحى بالمحاكمات اللاحقة مهما كانت النتيجة. مما يعني تأخرها في تنفيذ الوعد الذي قطعته على نفسها انظر **whoshnton bost 25/9/2009**

[68] يجب على الولايات المتحدة الأمريكية حتى تتفادى تحد التعذيب الذي قد يتعرض له المعتقلون أن تجري مشاورات مع الدول الأخرى التي سينتقل إليها المعتقلون بعد الإفراج في سبيل تحقيق العدالة والحفاظ على حقوق الإنسان وفي هذا السياق:

جاء على لسان مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تاقي بيلاي أنه على الدول الأوربية والدول الأخرى إعادة توطين معتقلي غوانتانامو حتى يصبح بمقدور أوباما إغلاق المعتقل نهاية هذا العام

[69] يمكن أن تحدد خصائص المحاكم العسكرية في قاعدة غوانتانامو ا بما يأتي:

أ - هذه المحاكم استثنائية، تفتقر إلى أبسط الضمانات القضائية والقانونية.

ب- تعبر عن الحرب الوقائية، إن هذه المحاكم توفّر محاكمات عسكرية في إطار القواعد العسكرية عن جرائم نسبت إلى المعتقلين، ولم يقترفوها.

ج- يفهم أن للولايات الأمريكية ولايتين قضائيتين.الأولى للأمريكيين والثانية للغير .

لذالك فقد طلبت تافي بيلاي من أمريكا حينما يقع أشخاص تحت الولاية الأمريكية فعليها أن تحافظ على المعايير الرفيعة التي تطالب بها مواطنيها.

المراجع

1. International court of justice Reports (ICJ) 1996.
2. ICJ – Reports. 1986.
3. **الأستاذ الدكتور المرحوم صلاح الدين عامر التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين في دراسات القانون الدولي الإنساني – دار المستقبل العربي عام /2000/**
4. **الأستاذ الدكتور محمود مرشحة الوجيز في القانون الدولي العام (منشورات جامعة حلب طبعة عام /2004/**
5. nurick lester. the distinction between combatant and non combatant in the low of war .A.J.I.L. VOL.39.1954.
6. **الدكتور زهير الحسني : مقال تطبيق القانون الدولي الإنساني في العراق – المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد الرابع والستون /2008/**
7. **اتفاقية جنيف الثالثة**
8. **د . رشيد العنزي – مقاتلو غوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة ، مجلة حقوق الكويت، العدد الرابع، السنة 2004/28.**
9. **جون ماري هنكرش دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي – إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2005**
10. HANS – Peter - Gasser. An Appeal for Ratification by the united stats.A.J.I.L. OctoBer.1987.VoL.81.
11. **د.سعيد رفعت: الدول العربية بين الغياب والحركة الفعّالة في قضايا المنطقة، شؤون عربية، العدد 124، السنة 2005.**
12. GLenon.MichaeL stste.Sponsored abduction on United.States.Alvarez.A.J.I.L October 1992.Vol86.
13. GASSER – HANSPETER– **الأعمال الإرهابية والإرهاب والقانون الدولي الإنساني مختارات من أعداد/ 2002/ المجلة الدولية للصليب الأحمر** IRRC /
14. **المادة الثامنة الفقرة /2 من نظام روما الأساسي**
15. **اتفاقية حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: حماية الأشخاص المعتقلين أو المسجونين في حقوق الإنسان - صكوك دولية – المجلد الأول الأمم المتحدة نيويورك، جنيف عام 002 2**
16. **مجلس أوربا المعاهدات الأوربية لحماية حقوق الإنسان، بيروت دار العلم للملايين ، الطبقة الأولى 1989**
17. **الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، نصوص ومقترحات ، منشورات عويدات، بيروت، عام 1996.**

18. **المادة التاسعة من الإعلان العامي لحقوق الإنسان**

19. U.N.T.S vol.3 1966.

20. **تقرير هيومان رايتش ووتش، منشور في السياسة الدولية، العدد 146**

21. **البروتوكول الإضافي الأول الخاص بحماية النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977**

22. **د. محمود شريف بسيوني حول قانون إنشاء المحكمة الجنائية الدولية العراقية السياسة الدولية، العدد 157، لعام 2004.**

23. WWW.icrc.org/eng/review

24. WWW.news.bbc.co.ok

25. **د. عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العـــام، دار النهـــضة العربيـــة، القـــاهرة، 1980.**

26. **د. غازي صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحريته السياسية، مكتبة دار الثقافة، عمان، عام 1994.**

27. **تقرير هيومان رايتش ووتش، منشور في السياسة الدولية، العدد 146.**

28. UNSC/Res/ 1368/ September 2001

29. UNSC/Res/ 1373/28/ September 2001

30. **بيجتش المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمـــر، مختارات من أعداد 2002.**

31. WWW.SUPREMECOURTUS.GOV

32. whoshnton bost 25/9/2009.

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2009/10/22.